رقبته وروينا نحو ذلك انه صلى الله عليه وسلم انه استعمل رجلاً من الازد يقال اللتبية في آء فقال
هذا لكم وهذا الي فقام صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال صلى الله عليه وسلم
كا قال الى الاول الى قوله فينظر أيهدى اليه ام لا لا ياتي احد منكم بشيء الا جاء يوم القيمة ان كان بعيرا فله
رغاء وان كان بقرا فله خوار او شاة تيعر ورفع يده حتى بدا عفرة ابطه فقال اللهم بلغت الى غير ذلك
من الاخبار ولقوله عليه السلام لعامله اما انت فقد كثر شاكوك وقل شاكروك فاما ان عدلت ولما
اعتزلت وقوله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول اي خيانة تنبيه وللامام ان ياذن في قبول
الهدية لمن رآه لانه صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في قبول الهدية واهدي لمعاذ ثلاثون من الرقيق في اليمن
في ولم اخذها لبيت المال فقال معاذ هذه طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى الرقيق
يصلون فقال لمن تصلون فقالوا لله تعالى فقال قد وهبتكم لمن تصلون له **ولا** يجوز ايضا ان **ينزل عليهم**
فيما زالهم لانهم ان كرهوا كان ذلك غصبا وهو محرم اذا كانوا يسلمون الزكوة طوعا الا المصلحة وذلك
حيث لا يسلمون الا بنزوله **وان رضوا** بنزوله عليهم لم يجز له ايضا لانه يورث التهمة **ولا يبتاع احد مالم**
يعشر او يخمس اي ولا يجوز ان يشتري شيئا من الاموال التي يجب فيها العشر او الخمس اذ اغلب الظن انه لم
يعشر ولم يخمس اي لم يخرج ما يجب فيه وكذا سائر الاموال لانها تجب في العين فلا يجوز العبرة بيد
البائع في العشر او الخمس لعدم ما يدل سقوطا **ومن فعل** ذلك اي اشترى ما فيه العشر او الخمس صح الشراء الا قدر
الزكوة او الخمس فيكون الشراء قدر الزكوة فاسدا لعدم ملكه ولا يقال انه هو من مال الغير يكون موقوفا لانه لا يصح
التصرف من الامام والفقير الا بعد القبض ثم ان كان باقيا في يد المشتري اخذ المصدق الزكوة او الخمس منه وان كان
تالفا خير المصدق بين ان يطالب البائع او المشتري لكن الاولى ان يطالب البائع لكفاية التراجع وهذا
كان المبيع جميع المال او بعضه وقد تعين للزكوة او الخمس منه فاما اذا لم يتعين لذلك البعض لذلك فلا
على المشتري نعم واذا اخرج المشتري ما وجب عليه **رجع على البائع بما اخذه المصدق فقط** دون
ما اخرجه الى الفقير اذا اخرجه بغير اذن البائع فان اذن له برئا ورجع على البائع ولا يرجع ايضا على
البائع الا حيث ثبت تسليم الزكوة باذن البائع او الحكم بالبينة او علم الحاكم او التسليم بالاذن والا فلا

١٣٥
لا يخلو اما ان يكون المبيع الجزء المتعين او غيره ان كان غيره صح البيع بكل حال وان كان الجزء المتعين
المتعين فان كانت العين باقية اخذها المصدق ومن هي معه بائعا او مشتريا وان تلفت العين
فله الخيار بين الرجوع على البائع او المشتري فان كان قبل قبض الثمن رجع على البائع عليه بما اخذ منه المصدق
وان كان بعد قبض الثمن فان كانت القيمة من جنس الثمن واستويا تساقطا او تراد الزائد وان
كانت القيمة من غير جنس الثمن ترادا فان رجع على المشتري فان قرار الضمان عليه لم يرجع على البائع الا بالثمن
فان كان قرار الضمان على البائع رجع بالثمن وبما رجع عليه المصدق وهذا تحصيل هذه المسئلة قوله
فنية المصدق والامام اذا نويا كون ما يأخذانه زكوة المال فانها **تكفي** وتجزئ المالك عما اخذ
فاوضح عليه السلام ان الامام كالمصدق في ذلك **ولا** يكفي المالك النية **غيرهما** لعدم الولاية **فصل فان لم**
يكن في الزمان امام او كان موجودا لكن رب المال في غير جهته ولا ياتيه او لم يطالب بالعبرة سلم المال
فرقها المالك المرشد في مستحقها غير المؤلفة والعاملة وسبيل الله تعالى والغير هم الخمسة الاصناف الفقراء
وابن السبيل والمساكين والغارم وفي الرقاب وترك الباقين اذ استحقاقهم متوقف على وجود الامام
والمرشد هو البالغ العاقل **ويفرقها ولي غيره** اي ولي المالك غير المرشد كالصبي والمجنون ومن في
حكمهما وولي المسجد وولي الوقف والمغمى عليه والمفقود وبيت المال فاذا اخرجها الولي اخرجها **بالنية** اي
ينوي كونها زكوة عن مال الصغير ونحوه والا لم يصح وضمن ويضمن الفقير هنا اذا اخذها من الولي
حيث صادقه الفقير انها مال الصبي لعدم النية من الولي اذ لا تعرف الا من جهته **ولو** صرفها ولي الصغير
ونحوه **في نفسه** حيث يصح الصرف لزمته النية ايضا **ولا** يجوز ان يخرجها **غيرهما** اي غير المالك المرشد
وولي مال الصغير ونحوه لانه لا ولاية لغيرهما **فيضمن** ذلك الغير قدر ما اخرج وضمانه يكون للمالك ان كان
اخرج من ماله فلا رجوع له على المالك **الا ان يكون وكيلا** للمالك المرشد ولا يحتاج الى الاضافة الى
ذكله او ولي الصغير فانه يجوز له ان يصرفها بالوكالة **ولا** يجوز للوكيل ان **يصرف** زكوة الموكل **في نفسه الا**
ان يكون **مفوضا** من الموكل جاز وكذا الوكيل اثنين لكل منهما ان يصرف في الاخر واما اصوله وفصوله
فيجوز ولو غير مفوض والتفويض بان يقول فوضتك او جعلت حكمه اليك او ضعه فيمن شئت وعرف من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)